Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: إنكليزي

الرقم: ICC-01/04-01/06 OA 9 OA 10
التاريخ: 23 تموز/يوليو 2008

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضية نافندم بيلاي، رئيسة الدائرة
القاضي فيليب كيرش
القاضي جورجيوس م. بيكيس
القاضي سانغ-هيون سونغ
القاضي إركي كورولا

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
قضية
المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

حكم

بشأن استئنافي المدعي العام والدفاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى بشأن مشاركة المجني عليهم في الإجراءات

الصادر بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 2008

رأي القاضي فيليب كيرش المخالف جزئيا

يُبلَّغ بهذا القرار/الأمر/الحكم وفقا للبند 31 من لائحة المحكمة:

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام

السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام

محاميا الدفاع

السيدة كاترين مابي

السيد جون ماري بيجو دوفال

الممثلان القانونيان للمجني عليهم

السيد لوك والين

السيد فرانك مولندا

قلم المحكمة

المسجل

السيدة سيلفانا أربيا

رأي القاضي كيرش المخالف جزئيا

1- أتفق مع حكم الأغلبية فيما يتعلق بالمسألتين الأولى والثانية من هذا الاستئناف. بيد أنني أختلف مع رأي الأغلبية فيما يتعلق بالمسألة الثالثة المعروضة للاستئناف التي كانت قد صيغت بالعبارات التالية:

> تحديد ما إذا كان يجوز للمجني عليهم المشاركين في المحاكمة تقديم أدلة تتعلق بإثبات ذنب المتهم أو براءته والطعن في مقبولية الأدلة أو في مدى صلتها.

2- إجابتي عن هذا السؤال، على خلاف إجابة الأغلبية، هي إجابة بالنفي.

1- تقديم أدلة تتعلق بإثبات الذنب أو البراءة

3- السؤال الذي طُرِح سؤال محدود في نطاقه. فهو لا يشكك في جواز استدعاء المدعي العام مجنيا عليهم كشهود لتقديم أدلة تدين المتهم في معرض قضية الإدعاء. كما أنه لا يؤثر في الحقوق الإضافية والهامة التي كُفِلت صراحة للمجني عليهم بموجب الصكوك القانونية للمحكمة والتي يُعَد إمكان إجراء المجني عليهم مرافعات أمام الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بطلب المدعي العام الإذن بفتح تحقيق[1] أو بتقديم ملاحظات بشأن اختصاص المحكمة أو مقبولية قضية ما[2] مثالين هامين لها.

4- يتعلق السؤال المطروح في هذا الاستئناف في شقه الأول بالمسألة المختلفة تماما المتمثلة في تقديم المجني عليهم بأنفسهم أدلة تتعلق بإثبات ذنب المتهم أو براءته. وغني عن القول إن هذه الأدلة ستكون مكملة للأدلة التي يقدمها الطرفان (أي المدعي العام والدفاع).

5- وفي رأيي، فإن تقديم الأدلة المتعلقة بإثبات الذنب أو البراءة يدخل حصرا في إطار الدور المنوط بالطرفين – وبالمدعي العام، خصوصا حينما يتعلق الأمر بالأدلة التي يحتمل أن يلتمس المجني عليهم تقديمها.

---

[1] المادة 15(3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("النظام الأساسي") والقاعدتان 50(3) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد الإجرائية").

[2] المادة 19(3) من النظام الأساسي.

6- وكما أوضحت الأغلبية في حكمها وأكد القاضي بيكيس في رأيه المخالف جزئيا، فإن المدعي العام هو المسؤول، قبل المحاكمة، عن الشروع في التحقيق[3] والتحقيق في الجرائم[4] وتقديم الأدلة بغية استصدار أمر بالقبض[5] وصياغة التهم التي يعتزم على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة[6] وتحديد الأدلة التي يتعين عرضها خلال جلسة اعتماد التهم،[7] وعليه التزامات محددة فيما يخص الكشف عن الأدلة[8] وعليه يقع عبء إثبات أن المتهم مذنب. [9]

7- تترتب على المسؤوليات الموضحة آنفا جملة من الالتزامات ذات الصلة بالمسألة قيد النظر. وتحديدا، فإن نظام الكشف عن المعلومات موضح بالتفصيل في العديد من أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية قواعد الإثبات. فيجوز للمدعي العام أن يجمع الأدلة وأن يفحصها[10] ويتعين عليه بموجب المادة 54(1)(أ) من النظام الأساسي أن "يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء".

8- وتماشيا مع هذا الشرط العام، تنص المادة 67(2) من النظام الأساسي في الجزء ذي الصلة، على ما يلي:

> بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء.

---

[3] المادة 53 من النظام الأساسي.

[4] المادة 54 من النظام الأساسي.

[5] المادة 58 من النظام الأساسي.

[6] المادة 61 من النظام الأساسي. يعود إلى الدائرة التمهيدية، عملا بهذه المادة، تحديد ما إذا كان يتعين اعتماد التهم، وما إذا كان يتعين إحالة الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته.

[7] المادة 61(3)(ب) من النظام الأساسي.

[8] انظر، من جملة أمور، المواد 61(3) و64(3)(ج) و67(2) من النظام الأساسي، والقواعد 76 و77 و81 و82 من القواعد الإجرائية.

[9] المادة 66(2) من النظام الأساسي.

[10] المادة 54(3)(أ) من النظام الأساسي.

9- وفضلا عن ذلك، يتعين على الدائرة الابتدائية أن تأمر، قبل المحاكمة، بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها،[11] "وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة".[12]

10- تتضمن القواعد الإجرائية تفاصيل إضافية بشأن التزامات الكشف عن المعلومات الواقعة على عاتق المدعي العام والدفاع التي تشمل الأحكام التالية.

11- يتعين على المدعي العام، عملا بالقاعدة 76(1)، أن يقدم إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي استدعاءهم للشهادة ونسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا. وتماشيا مع أحكام المادة 64(3)(ج) من النظام الأساسي المذكورة آنفا، يتعين أن يجري ذلك وفقا لما نصت عليه القاعدة 76(1) "قبل المحاكمة بفترة كافية للتمكين من الإعداد الكافي للدفاع."

12- تُلزم القاعدة 77 المدعي العام بالسماح للدفاع بأن يفحص، من جملة أمور، "أي أشياء مادية في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته، تكون أساسية للتحضير للدفاع، أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة". وثمة حكم شبيه يتعلق بالدفاع الذي يُلزم بالسماح للمدعي العام بفحص أية أشياء مادية في حوزته أو تحت إمرته "يعتزم الدفاع استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة".[13]

13- في الحالات التي يُلزم فيها الدفاع بأن يخطر المدعي العام بعزمه على عرض مبررات دفاع محددة، يتعين عليه القيام بذلك قبل فترة كافية حتى يتسنى للمدعي العام التحضير والرد على نحو واف.[14]

14- كما تفرض القاعدة 81 من القواعد الإجرائية قيودا على الكشف عن المعلومات تتعلق بالمدعي العام وبالدفاع. إذ يحق لكل طرف، في ظروف معينة محددة تحديدا دقيقا، عدم الكشف عن مواد معينة يتعين عادة الكشف عنها. وفي هذه الظروف، لا يجوز تقديم هذه المواد أو المعلومات لاحقا كأدلة خلال جلسة اعتماد التهم أو المحاكمة دون الكشف عنها على نحو واف للطرف الآخر.

---

[11] قبل انعقاد الجلسة التي يحدد خلالها ما إذا كان يتعين اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام المقاضاة على أساسها، "يُبلغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة" (انظر المادة 61(3)(ب) من النظام الأساسي).

[12] المادة 64(3)(ج) من النظام الأساسي.

[13] القاعدة 78 من القواعد الإجرائية.

[14] القاعدتان 79 و80 من القواعد الإجرائية.

15- لا يشير أي من الأحكام الواردة أعلاه المتصلة بالكشف عن المعلومات إلى التزامات بالكشف تقع على عاتق المجني عليهم. وبالنظر إلى مدى دقة تحديد هذه الأحكام، فلو كان لدى واضعي الأحكام المعنية نية السماح للمجني عليهم بتقديم أدلة تتعلق بالذنب أو البراءة، لنصوا على ذلك صراحة، ولنصّت الأحكام المتعلقة بالكشف عن الأدلة على وجوب أن يكشف المجني عليهم عن الأدلة في مثل هذه الظروف.

16- وُضِعت الأحكام المحددة المذكورة أعلاه المتصلة بالكشف عن المعلومات لضمان عدالة الإجراءات. وتقع على عاتق المدعي العام التزامات محددة بالكشف عن الأدلة التي من شأنها أن تساعد الدفاع؛ كما أن هناك أحكاما تكفل للطرفين الاستعداد السليم للمحاكمة. وإن دل عدم وقوع أي التزام بالكشف عن المعلومات على عاتق المجني عليهم على شيء فإنما يدل على أنه لم يكن يراد لهم الكشف عن أدلة ذنب أو براءة أو تقديمها.

17- تتسق الأحكام المتعلقة بعرض الأدلة خلال المحاكمة ذاتها اتساقا تاما مع النظام الذي ينص على أن يكشف كل من الطرفين عن المعلومات للطرف الآخر.

18- وفي هذا السياق، تنص المادة 69(3) على ما يلي:

> يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقا للمادة 64. وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

19- تستتبع حقيقة أن الأطراف هي التي تكشف عن الأدلة المتعلقة بالذنب أو البراءة أن الأطراف هي التي تقدم هذه الأدلة خلال المحاكمة. والجملة الأولى من المادة 69(3) في هذا الصدد واضحة لا إبهام فيها في هذا الصدد. فهي تنص صراحة على أن "الأطراف" هي التي يجوز لها تقديم أدلة. والإشارة في الجملة الثانية إلى تقديم الأدلة إنما تحيل، في رأيي، إلى جواز أن تطلب للمحكمة إلى الأطراف تقديم كل الأدلة اللازمة لإثبات الحقيقة.

20- فضلا عن ذلك، تحيل المادة 69(3) صراحة إلى المادة 64. وللمادة 64(6)(د) في هذا السياق أهمية خاصة إذ أنها تسمح للدائرة الابتدائية، إن اقتضت الضرورة، بما يلي:

الأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها *الأطراف* أثناء المحاكمة. (أضيفت الحروف المائلة للتأكيد)

21- وهنا أيضا، جاء نص النظام الأساسي واضحا لا غموض في إشارته إلى كون الأطراف هي التي تقدم الأدلة خلال المحاكمة – لا أي مشارك آخر، كالمجني عليهم مثلا.

22- تختلف الأحكام المتصلة بتقديم أدلة الذنب أو البراءة خلال المحاكمة عن الأحكام السارية على جبر الأضرار. فعلى سبيل المثال، يجوز للمحكمة عملا بالمادة 75(3) من النظام الأساسي، قبل إصدار أي أمر بشأن جبر أضرار المجني عليهم، أن تدعو المجني عليهم، من بين آخرين، إلى تقديم حججهم أو إلى أن يقدمها شخص باسمهم وأن تأخذ هذه الحجج بعين الاعتبار. ووفقا للقاعدة 94(1)(ز) من القواعد الإجرائية، يتعين أن يتضمن أي طلب جبر أضرار يقدمه مجني عليه، من جملة ما قد يتضمن وقدر المستطاع، "أي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم". وهكذا فإن هذا الحكم ينص صراحة على جواز تقديم المجني عليهم أدلة عند المطالبة بجبر أضرارهم. ولا تنطبق القيود المفروضة على استجواب المجني عليهم للشهود والتي تسري على ممثلي المجني عليهم خلال المحاكمة على هذا الجانب من الإجراءات.[15] علاوة على ذلك، يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم المتضررين من أمر يتعلق بجبر الأضرار أن يستأنف ذلك الأمر بمقتضى أحكام المادة 82(4) من النظام الأساسي. وفي المقابل، ألاحظ أنه لا يُسمَح لأحد غير الأطراف بالطعن في القرارات المتعلقة بذنب المتهم أو براءته.[16]

23- إن تفسيري مختلف أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية المشار إليها آنفا يفضي بي إلى الخلوص إلى أن واضعي هذه النصوص لم ينتووا للمجني عليهم تقديم أدلة تتعلق بالذنب أو البراءة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقرير أن الأطراف هي التي تقدم أدلة الذنب أو البراءة، لا المجني عليهم، يتماشى مع الهدف المنشود المتمثل في ضمان أن تكون الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية عادلة وسريعة.[17]

24- أولا يفضي هذا الاستنتاج إلى أن يواجه المتهم مدع واحد وفقا لما نص عليه النظام الأساسي بدلا من عدة مُتهِمين وهو ما يمكن أن يحدث. ولأحكام المادة 66(2) من النظام الأساسي التي تؤكد بوضوح أن عبء إثبات الذنب خلال المحاكمة يقع على المدعي العام وهو ما يستتبع مسؤوليته عن تقديم أدلة الذنب أو البراءة خلال المحاكمة أهمية في هذا السياق.

---

[15] انظر القاعدتين 91(3) و91(4) من القواعد الإجرائية.

[16] انظر المادة 81 من النظام الأساسي.

[17] انظر المادة 64(2) من النظام الأساسي.

25- ثانيا، يتيح ذلك أن تجري الإجراءات على نحو متسق مما يكفل أن تكون أدلة الذنب أو البراءة أو نابعة من الأطراف. ويتعين الإبقاء على الأدوار المختلفة التي يضطلع بها كل من المدعي العام والمجني عليهم واضحة ومحددة إذا كان يراد للإجراءات أن تسير على نحو منتظم يصون على أفضل وجه مصالح جميع الأطراف المشاركة في القضية.

26- وألاحظ أن الدائرة الابتدائية نفسها، عندما منحت الإذن بالاستئناف، توقعت أن يكون تقديم المجني عليهم أدلة بشأن الذنب أو البراءة أمر من شأنه أن "يؤثرا أثرا ملموسا في مضمون وجوهر الأدلة المعروضة خلال المحاكمة وفي طولها، إذ من شأن ذلك أن يؤثر في طبيعة ومدى الأدلة المعروضة والمسائل المطروحة".[18]

27- أقر بأن حكم الأغلبية ينص على أن الدائرة الابتدائية لم تمنح المجني عليهم حقا مطلقا لتقديم أدلة وإنما تركت المجال مفتوحا أمام إمكانية "التماس المجني عليهم من الدائرة الابتدائية أن تطلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة"، عملا بالمادة 69(3) من النظام الأساسي.[19] وبعد ذلك إن قررت الدائرة الابتدائية وجوب عرض الأدلة، يجوز لها، وفقا لحكم الأغلبية، "أن تصدر حكما بشأن طرائق الكشف السليم عن هذه الأدلة قبل أن تأذن بتقديمها، وأن تأمر، تبعا للظروف، أحد الأطراف بتقديمها أو أن تطلب من تلقاء نفسها تقديم أدلة أو أن تأمر المجني عليهم بتقديم أدلة".[20] وأقر كذلك بأن الأغلبية ارتأت في حكمها أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تكفل عدالة الإجراءات عن طريق تنظيم تقديم المجني عليهم أدلة ذنب أو براءة تنظيما محكما، على النحو الوارد في الحكم.[21]

28- إلا أن ذلك لا يبدد مخاوفي وأولها أن هذا المنحى يتعارض مع قراءتي لأحكام النظام الأساسي على النحو الذي عرضته آنفا. وعلاوة على ذلك، حالما قَبِل المرء المبدأ القائل بأنه يجوز للمجني عليهم تقديم أدلة فإن طلبات المجني عليهم للممارسة هذا الدور يمكن أن تكون، وهو الأمر الذي يمكن تفهمه، متواترة

---

[18] قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، القرار الصادر بتاريخ 26 فبراير/شباط 2008 بشأن التماسيْ الدفاع والمدعي العام الإذن باستئناف القرار الصادر بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 2008، بشأن مشاركة المجني عليهم في الإجراءات، ICC-01/04-01/06-1191-Tfra، الفقرة 42.

[19] انظر قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو بشأن طلبي الاستئناف اللذين قدمهما المدعي العام والدفاع في القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بشأن مشاركة المجني عليهم في الإجراءات، القرار ICC-01/04-01/06-1432, OA9 OA10، بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 2008، الفقرتان 98 و99.

[20] المرجع نفسه، الفقرة 100.

[21] المرجع نفسه، الفقرات 98 إلى 100 و100 إلى 104.

وعديدة. وعليه، فإن الإذن للمجني عليهم بتقديم أدلة تثبت براءة المتهم أو ذنبه قد يبطئ كثيرا من سير الإجراءات مما يؤدي إلى انعدام الفعالية وإمكان أن تكون المحاكمة غير عادلة.

29- إن دور المجني عليهم في الإجراءات القضائية محدد تحديدا دقيقا ويختف كل الاختلاف عن مفهوم تقديم أدلة تتعلق بالذنب أو البراءة. فالمادة 68(3) تنص على ما يلي:

> تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

30- حالما يتبين للمجني عليهم أن مصالحهم الشخصية مهددة، فإن ما يحق لهم عرضه هو "آرائهم وشواغلهم". وهذه العبارة، بمعناها العادي، لا ترقى إلى جواز تقديم أدلة بشأن الذنب. وفي رأيي أن للمجني عليهم كل الحق في عرض آرائهم وشواغلهم بشأن الأدلة التي يقدمها الأطراف حينما تمس هذه الأدلة مصالحهم الشخصية. بيد أنه هناك فرقا كبيرا بين عرض هذه الآراء والشواغل بشأن مسائل مثارة في إطار القضية تتعلق بمصالح المجني عليهم الشخصية، وعرض قضية ادعاء عن طريق تقديم أدلة إضافية بشأن الذنب – بصورة مستقلة عن الأدلة التي قدمها المدعي العام.

31- إنني أيضا غير مقتنع بتفسير الأغلبية[22] للقاعدة 91(3)، التي تنص على ما يلي:

(أ) عندما يحضر الممثل القانوني ويشترك وفقا لهذه القاعدة ويود استجواب أحد الشهود، بما في ذلك استجوابه بموجب القاعدتين 67 و68، أو الخبراء أو المتهم، لا بد أن يقدم طلبا إلى الدائرة. ويجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام وإذا اقتضى الأمر، إلى الدفاع، اللذين يُسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة؛

(ب) تصدر الدائرة عندئذ حكما بشأن الطلب يأخذ في الاعتبار المرحلة التي بلغتها الإجراءات، وحقوق المتهم، ومصالح الشهود، وضرورة إجراء محاكمة عادلة نزيهة وسريعة بغية إنفاذ الفقرة 3 من المادة 68. ويجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن

[22] المرجع نفسه، الفقرة 102.

طريقة طرح الأسئلة وترتيبها، وتقدم الوثائق وفقا للسلطات المخولة للدائرة بموجب المادة 64. ويجوز للدائرة أن توجه الأسئلة إلى الشاهد أو الخبير أو المتهم، بالنيابة عن الممثل القانوني للضحية، إذا رأت أن هناك ما يقتضي ذلك.

32- تنظم القاعدة 91(3) الإطار المحدود الذي يجوز للمجني عليهم في حدوده طرح أسئلة على شاهد ما. وبدلا من تأكيد فكرة وجوب السماح للمجني عليهم بتقديم أدلة بصورة مستقلة، تشدد القاعدة، في رأيي، على الدور الأكثر محدودية المسند إلى المجني عليهم خلال المحاكمة مقارنة بذاك المسند إلى الأطراف. فالقاعدة 91 تقع في جزء فرعي من القواعد الإجرائية يتعلق خصيصا بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات. وللبت في المسألة المطروحة في إطار هذا الاستئناف، أجد من الغريب أن ما من إشارة في القاعدة 91 ولا في الجزء الخاص في القواعد الإجرائية بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات إلى تقديم المجني عليهم أدلة تتعلق بالذنب أو البراءة. وفي مسألة بهذا القدر من الأهمية البالغة، لو كان واضعو صكوك المحكمة ينوون السماح للمجني عليهم بعرض هذا النوع من الأدلة لأوردوا في ذلك حكما صريحا.

2- الطعن في مقبولية الأدلة أو في مدى صلتها

33- إجابتي عن هذا الشق من المسألة المطروحة للاستئناف – أي عن تحديد ما إذا كان يجوز للمجني عليهم أن يطعنوا خلال المحاكمة في مقبولية الأدلة أو في مدى صلتها هي أيضا إجابة بالنفي.

34- تنص المادة 64(9) من النظام الأساسي من جملة ما تنص، على ما يلي:

يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها، بما يلي:

(أ) الفصل في قبول الأدلة أو صلتها؛ ...

35- لئن كان يجوز للدائرة الابتدائية أن تبت في مقبولية الأدلة أو في مدى صلتها من تلقاء نفسها، فإنني ألاحظ أن هذا الحكم يشير إلى الطلبات المتعلقة بمقبولية الأدلة أو بمدى صلتها التي يقدمها *طرف من الأطراف*. وما من إشارة إلى طلبات من هذا النوع يقدمها مشارك يُعَد لأغراض هذا الاستئناف بمثابة المجني عليه. وإني لأفسر هذا الحكم من أحكام المادة 69(4) من النظام الأساسي على أنه يتعلق بكيفية بت

الدائرة في مدى صلة الأدلة أو في مقبوليتها، لا بتحديد من الذي يجوز له تقديم طلبات بشأن مقبولية الأدلة أو مدى صلتها.[23]

36- في الواقع، اتساقا مع آرائي التي أبديتها أعلاه بشأن تقديم أدلة إثبات الذنب أو البراءة، لا أعتبر أن من اللائق السماح للمجني عليهم بأن يطعنوا تلقائيا، مثلا، في مدى صلة الأدلة التي يعتزم المتهم تقديمها. ولا أعتبر من اللائق كذلك السماح للمجني عليهم بالطعن في مقبولية الأدلة – وهو ما يتعلق، من جملة أمور، بالقيمة الإثباتية للأدلة التي يلتمس طرف من الأطراف تقديمها لإثبات الذنب أو البراءة.[24] إن حق الطعن في مقبولية الأدلة التي تتعلق بالذنب أو البراءة أو في مدى صلتها إنما يعود إلى أولئك الذين يحق لهم تقديم هذا النوع من الأدلة، أي إلى الأطراف.

37- أعتقد أن حقيقة وضع حكم محدد – في القاعدة 72 من القواعد الإجرائية- ينص على إمكان الاستماع إلى أقوال مجني عليه بشأن مقبولية أو مدى صلة أدلة تثبت أن المجني عليه شارك راضيا في جريمة عنف جنسي ادعي بوقوعها، وما يتصل بها من مسائل، تشير إلى أنه في الحالات التي يُراد فيها لمجني عليه أن يضطلع بدور في المسائل المتعلقة بمقبولية الأدلة أو بمدى صلتها يوجد حكم محدد لهذا الغرض. وتشكل القاعدة 72، في نظري، استثناء من القاعدة العامة، على النحو الموضح آنفا، التي تنص على أن الطعن في مقبولية الأدلة أو في مدى صلتها يعود إلى الأطراف.

38- بيد أن حقيقة أنه لا يحق للمجني عليهم الطعن تلقائيا في مقبولية الأدلة أو في مدى صلتها لا تعني أنه لا يمكنهم الاضطلاع بأي دور حينما يكون من شأن أدلة معينة أن تمس بمصالحهم الشخصية. ففي هذه الحالات، يحق لهم بموجب المادة 68(3) من النظام الأساسي التي أشرت إليها آنفا، بمعناها العادي، عرض آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمصالحهم الشخصية إن اقتضت الضرورة ذلك. وعليه، في الحالات التي يقدَّم فيها، على سبيل المثال، دليل يكون من شأنه أن يعرّض سلامة المجني عليه للخطر، يجوز لذلك المجني عليه أن يعرب عن هذا الشاغل للدائرة الابتدائية التي لها أن تتخذ بناء على ذلك ما تراه من تدابير ضرورية.

---

[23] تنص المادة 69(4) من النظام الأساسي على ما يلي: "للمحكمة أن تفصل في مدى صلة أو مقبولية أي أدلة آخذة في اعتبارها، من جملة أمور، قيمة الدليل في الإثبات وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[24] انظر المادة 69(4) من النظام الأساسي.

39- أرى أن هذا التفسير لدور المجني عليهم فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الأدلة أو في مدى صلتها، يلتزم بالمعنى الصريح للنصوص النظامية؛ ومختلف الأدوار المنوطة بالأطراف وبالمجني عليهم؛ والحق المعترف به للمجني عليهم في عرض آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بالأدلة التي قد تمس بمصالحهم الشخصية.

حُرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجّية.

القاضي فيليب كيرش

صدر في الثالث والعشرين من تموز/يوليو 2008
في لاهاي، بهولندا